



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

11 ديسمبر 2009

الرسالة المعممة
CCRR/41

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية

إلى المدير العام

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

تجدون طيه مقترحات لإضافة بعض القواعد الإجرائية (طبعة 2009) المتعلقة بمعالجة طلبات التنسيق ذات الصلة بوصلات التغذية غير المخطط لها في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في النطاق 14,5 - 14,8 GHz وفقاً لأحكام الرقم 510.5. ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض هذه المقترحات على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 21 فبراير 2010، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني والخمسون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة من 22 إلى 26 مارس 2010. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق 1

قواعد تتعلق بتطبيق الرقم 510.5 من لوائح الراديو على وصلات التغذية غير المخططة للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2

ADD

510.5

1. يقصر الحكم رقم 510.5 استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية للبلدان الواقعة خارج أوروبا، مما يعني أن هذا الاستعمال مخصص به في الإقليم 2. وجاء هذا التوزيع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1979 بهدف توفير وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بالتردد GHz 12 في الأقاليم الثلاثة. وتشير المادة 2 من التذييل 30A إلى أن أحكام هذا التذييل تطبق على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3 من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، ولكن لا ذكر للتطبيق نفسه في الإقليم 2. ولا تشمل المادتان 4 و7 من التذييل 30A الإجراءات التنظيمية للتعامل مع حالة التقاسم المحتمل بين شبكات وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وبين خطة وقائمة وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.

2. فمراعاةً لما ذكر أعلاه، في حال عدم خضوع استعمال الطيف لإجراءات محددة، وبالنظر إلى أنه ينبغي تطبيق إجراءات سارية ماثلة على خدمات لها توزيعات على أساس التساوي في الحقوق، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- أ) استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 مطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات؛
- ب) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة معينة، بالاستناد إلى أحكام القسم I من المادة 7 من التذييل 30A؛
- ج) ينبغي أن يجري تنسيق تخصيصات التردد الواجب إدراجه في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5، وفقاً لأحكام الفقرة 1.1.4 د) من التذييل 30A.

الأسباب: نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الثاني والخمسين (9-11 نوفمبر 2009)، في الفقرة 5 من تقرير المدير ولاحظت أوجه الاختلاف بين أحكام الرقم 510.5 والمادة 2 من التذييل 30A من لوائح الراديو وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن تطبيق الرقم 510.5 من لوائح الراديو على وصلات التغذية غير المخططة لها في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5.

وقد استلم المكتب في وقت سابق طلبات تنسيق من إدارة واحدة بشأن استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم 2 من أجل وصلات تغذية غير مخططة لها في الخدمة الإذاعية الساتلية. وبغية عدم تأخير نشر الأقسام الخاصة ذات الصلة، علماً بأن طلبات التنسيق هذه تتضمن تخصيصات تردد في نطاقات غير النطاق GHz 14,8-14,5، ونظراً لعدم وجود قاعدة إجرائية مناسبة، بادر المكتب إلى معالجة الطلب المعني على النحو المقترح أعلاه. وخلصت اللجنة أيضاً، في غياب قاعدة إجرائية مناسبة إلى أن "الإجراءات التي اتخذها المكتب كانت مناسبة وسيعاد النظر فيها في ضوء القاعدة الإجرائية الجديدة، إن اقتضت الحاجة".

تاريخ دخول القاعدة المعدلة حيز التنفيذ: بعد الموافقة على القاعدة مباشرة.